

المدرسة الوطنية العليا للغابات

الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة وطنية عليا تسقى "المدرسة الوطنية العليا للغابات"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يحدد مقر المدرسة بختشلة.

ويتمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي

المادة 4: توضع المدرسة الوطنية العليا للغابات تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 5: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في شعيتي علم الغابات وحماية الطبيعة، لا سيما منها تهيئة وتسخير الغابات والتسمم البيئي الغابي والخشب والغابة والتنمية المستدامة.

المادة 6: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يضم مجالس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، ما يأتي :

- ممثل وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- ممثل الوزير المكلف بالمناجم.

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصفرة،

- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

- ممثلان (2) عن المؤسسات العمومية الاقتصادية وأو الخاصة.

- ممثل عن المديرية العامة للغابات.

مرسوم تنفيذي رقم 20-167 مؤرخ في 5 ذي القعده عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للغابات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 و 143 (الفقرة 2 منه).

وبمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعذل والمتقم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعذل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 370-19 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعده عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعذل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لا سيما المواد 3 و 19 و 20 و 21 و 24 منه.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو
سنة 2020

عبد العزيز جراد

